



الرقم: 4036/4490  
التاريخ: 2023/11/5

حضرات السادة رؤساء النقابات والجمعيات أصحاب العمل المحترمين .  
عمان - الأردن.


**الموضوع :** تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة  
والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلاً لسنة 2023

تحية طيبة وبعد ،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [ تعليمات حماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلاً لسنة 2023 ] الصادرة بموجب أحكام المادة (69/ب) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ، و المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5890) الصادر بتاريخ 2023/11/1 ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والتقدّم بما جاء فيها والتعتيم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسباً.

وتفضّلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق  
رئيس مجلس الإدارة



**تعليمات حماية المرأة الحامل والمريضة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يوفدون عملاً ليلياً**  
**لسنة ٢٠٢٣ / الصادرة بموجب أحكام المادة (٦٩/ب) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية المرأة الحامل والمريضة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يوفدون عملاً ليلياً لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):** أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون العمل.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

المرأة الحامل : المرأة التي يثبت حملها بالوسائل العلمية، أو بموجب تقرير طبي ولغاية تاريخ وضعها الحمل أو ولادتها.

المرأة المرضعة: المرأة التي تقوم بارضاع طفلها رضاعة طبيعية أو صناعية.

الشخص ذو الإعاقة : كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسمية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو الصبية يحول نتيجة تداخله مع العائق المادي والحواجز السلوكية دون القيام بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال وبعد القصور طويل الأمد إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

العمل الديلي : العمل الذي يؤديه العامل خلال الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (٣):** تطبق هذه التعليمات على الفئات التالية: -

أ. المرأة الحامل.

ب. المرأة المرضعة.

ج. الأشخاص ذوي الإعاقة.

د. الأشخاص الذين يوفدون عملاً ليلياً.



المراة الحامل والمرضعة

- المادة (٤):** يحظر على صاحب العمل في أي مؤسسة أو أي من فروعها القيام بما يلي:-
- أ- تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال ستة أسابيع التالية للوضع.
  - ب- تشغيل المرأة الحامل أو المرأة المرضعة ليلاً دون موافقتها الخطية، ويجوز لها التراجع عن الموافقة في حال استدعت حالتها الصحية أو حالة جنينها أو رضيعها وذلك بموجب تقرير طبي معتمد.
  - ج- تشغيل المرأة الحامل أو المرأة المرضعة في أي من الأعمال التالية :
    ١. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض.
    ٢. صهر المعادن .
    ٣. تغذيض المرايا بواسطة الزنبق .
    ٤. صناعة المواد المتفرجة والمفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
    ٥. لحام المعادن بكافة أشكالها .
    ٦. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص أو أكاسيد الرصاص أو مركبات الرصاص .
    ٧. عمليات المزج والعنجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
    ٨. تنظيف السورش التي تزاحل الأعمال المبينة في البنود (٧,٦) أعلاه.
    ٩. صناعة الزفت - الإسفلت .
    ١٠. صناعة الكاوتشوك .
    ١١. شحن وتغليف وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستبداع واستقبال وصيانة السفن .
    ١٢. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو التووية وأشعة إكس .
    ١٣. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط .
    ١٤. الأعمال التي يصاحبها التعرض لمواد ماسحة للأجنة - تراتوجينية.
    ١٥. الأعمال التي تستلزم التعرض للإثيلين في الصباغة وثاني كبريتيد الكربون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهيدروكربونية في تكرير البترول والزنبق والفسفور والنیتروبنزول والمنجينيز والكلاسيوم والبيريليوم.
    ١٦. الأعمال التي يتعرض لها العاملين للمخاطر الكيميائية (مركبات لها تأثير على مسببات مما يؤدي إلى تشوّه الأجنة).
    - د- فصل المرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة أو الرضاعة أو خلال إجازة الأمومة.

**المادة (٥): يلتزم صاحب العمل بما يلي:-**

- أ- منح فترة راحة للمرأة الحامل مدتها ساعة واحدة خلال ساعات العمل إضافة إلى فترات الراحة الممنوعة لجميع العمال، على أن تتحسب مدة هذه الراحة من ضمن مدة ساعات العمل الفعلي ولا يترب عليها تخفيض الأجر.
- ب- أن لا تقل مدة الراحة للمرأة الحامل والمرأة المرضعة ما بين نهاية العمل وبداية العمل في اليوم التالي عن (١٢) ساعة.
- ج- توفير أماكن آمنة وصحية مخصصة لراحة المرأة الحامل والمرأة المرضعة في المؤسسة التي تعمل بها.
- د- تضمين الإجراءات الخاصة بساعات عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة ضمن النظام الداخلي للمؤسسة.

**الأشخاص ذوي الإعاقة**

**المادة (٦):** لا يجوز تحديد أعمال معينة للأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم من أعمال أخرى ويتم اعتماد كفاءتهم في إنجاز المهام المطلوبة .

**المادة (٧):** على صاحب العمل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول التي تتبع للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بالمهام الوظيفية أو العملية والاستمرار والتوفيق فيما.

**المادة (٨):** على صاحب العمل عند تشغيل عامل من الأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، ويتم تحديد الأجر المخصص لهذا العمل دون أي تمييز قائم على أساس الإعاقة.

**العمل الليلي**

**المادة (٩):** يلتزم صاحب العمل خلال فترة العمل الليلي بما يلي:-

- ١- توفير بيئة عمل ليلي صحيحة وأمنة من خلال اتخاذ جميع التدابير والإجراءات والاحتياطات لتأمين الرعاية الطبية الازمة لحماية العاملين الذين يودون عملاً لليلاً.
- ٢- اتخاذ الترتيبات التي تكفل نقل العمال بسرعة إلى المستشفيات أو المراكز والعيادات الطبية لت تقديم العلاج المناسب لهم.
- ٣- توفير بيئة عمل آمنة خلال العمل الليلي من خلال توفير الإضاءة الكافية والمناسبة ووسائل التدفئة الازمة وأدوات إطفاء الحريق والإسعافات الأولية الطبية بهدف تقليل المخاطر المحتملة للحوادث.

**المادة (١٠):** يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

الجريدة الرسمية

**المادة (١١):** تسرى أحكام قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات بما يخص عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يوفدون عملاً ليلياً.

**المادة (١٢):** يصدر الوزير القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**وزير العمل**

نادية عبد الرحيم الروابدة



قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996  
المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

**المادة 69**

- أ. يحظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص.
- ب. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لحماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الاعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلاً خلق بيئه عمل آمنه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة :
- أ . الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- ب. الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.